الصداق

نورحزيره بنت حاج محمد بوحاري

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الصداق

نورحزيره بنت حاج محمد بوحاري

11B0114

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول عاى درجة

البكالوريوس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

١٤ جمادي الأخير ١٤٣٦هـ / ٤ إبريل ٢٠١٥م

الإشراف

الصداق

نورحزيره بنت حاج محمد بوحاري

11B0114

المشرف : الدكتور صادق شائف نعمان

التوقيع : **التاريخ** :

عميد الكلية : **Prof.Madya Dr Abdul Mohaimin Bin Noordin Ayus**

التوقيع : **التاريخ** :

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، اماً المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : نورحزيره بنت حاج محمد بوحاري

رقم التسجيل : 11B0114

تاريخ التسليم : ١٤ جمادي الأخير ١٤٣٦هـ / ٤ إبريل ٢٠١٥م

إقرار بحقوق الطّبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٥© نورحزيره بنت حاج محمد بوحاري

الصداق

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسحيل ، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بسكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير النمنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : نورحزيره بنت حاج محمد بوحاري.

..... ١٤ جمادي الأخير ١٤٣٦هـ / ٤ إبريل ٢٠١٥م

التوقيع : التاريخ :

شكر وتقدير

الحمد لله الذي اعزنا بالإسلام ، ولما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله والصلاة والسلام على زعيمنا وقائدنا محمد الذي نور الأكوان وعلى آله وأصحابه الكرام خير السلام.

أشكر الله تعالى لفيض فضله عليَّ في إتمامي لهذا البحث. وأتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى مشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور صادق شائف نعمان على تفضله بالإشراف على هذا البحث رغم انشغاله بالأعمال الكثيرة، وتفضله عليّ بعلمه الغزير وإرشادته القيمة وملاحظاته العلمية البناءة، فجزاه الله خير الجزاء وأسأل الله أن يطيل في عمره ,ان يباركه في أهله وولده وأن يديمه لخدمة الأمة الإسلامية.

وأقدم كلمة الشكر والامتنان لفضيلة عميد كلية الشريعة، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، وجميع أساتذة الكرام الذين أمدوني بعلومهم وزودوني بنصائحهم وبالأفكار والإرشادات الواضحة، جزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

ولا أنسى أيضاً أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع الناس من سعودتي في الإجابة عن اسئلة الاستبيان وأصدقائي من قدم لي العون في إعداد هذا البحث حتى وصل إلى هذه الصورة.وأسأل الله تعالى أن يرزقهم الحياة السعيدة والبركة والرحمة في الدنيا والآخرة وجزاهم الله عني خير الجزاء.آمين...

ملخص البحث

النكاح من أهم شرائع الإسلام التي شرعها الله تبارك وتعالى بعقود لها شروط، وأركان لا بد من توفرها ، ففرض الأسلام للمرأة الصداق الذي هو حق من حقوقها التى أوجبها الشارع لها، فالصداق في الإسلام له أحكام وأنواع ، وفيه مسائل تحتاج إلى البحث ، والدراسة ، بالإضافة إلى حاجة الناس فى كل زمان، ومكان لهذا الموضوع ، واهتمام الإسلام بأحكام الصداق إنما هو تكريم للمرأة، ورفع لقيمتها وقدرها ، وحفظ لحقوقها وقطع للخصومة والنزاع ، وإعطاء كل ذي حق حقه.فهذا البحث الذى قدمتُ بكتابه يحتوي على موضوع الصداق في الشريعة الإسلامية بالأحكام الأصلية والعارضة للصداق، وما يتعلق بها. وأشرح فيه الشروط التي نص عليها الفقهاء لصحة الصداق وأنواعه المختلفة ومقداره.وقمت بمسائل في أحكام الصداق وإختلاف الزوجين في الصداق مع التعليل والترجيح.

ABSTRAK

Nikah ialah suatu syari'at di dalam Islam yang penting yang mana Allah SWT telah mensyari'atkannya dengan syarat-syarat dan rukun-rukun yang mesti di penuhi.Islam telah memfardhukan bagi kaum wanita dengan mahar iaitu salah satu daripada hak wanita yang telah diwajibkan didalam Islam untuk ditunaikan mengikut kehendak manusia di setiap zaman dan tempat.Islam juga telah menggariskan hukum-hukum mahar yang mana ia adalah bertujuan untuk memuliakan dan menjamin hak wanita Islam.Maka dengan itu,latihan ilmiah ini akan membincangkan mengenai mahar dari segi hukum *syara'* dan syarat-syarat sah mahar menurut pendapat *fuqaha* berserta bahagian-bahagian nya yang berbeza dan kadar nya.Penulis juga memasukkan beberapa masalah-masalah *fiqhiyyah* yang berkaitan dengan hukum mahar dan perselisihan suami isteri dalam bab mahar bersama dengan *dalil* dan pendapat yang *rajih*.

ABSTRACT

Marriage is one of the important syari'a in Islam and Allah SWT has charges it with rules and pillars that must be fulfilled.Islam has obligates women with dowry which is one of their rights that must be conducted according to human's desires in every ages and place.Islam has also outlined the law of dowry in Islam which intended to secure the rights of Islamic women.This Academic Exercise will be discussing about dowry from Islamic perspectives and its essential conditions for a legal marriage according to *fuqaha*'s point of views .It is divided into different parts and rates. There is also some of *fiqhiyyah* issues that are related to Islamic dowry laws and married couples conflicts in Islamic dowry that are included in this Academic Exercise, together with its proofs and according to *fuqaha*'s strongest opinions and views.

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
- الإشراف	ج
- إقرار	د
- إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	هـ
- كلمة شكر وتقدير	و
- ملخص البحث باللغة العربية	ز
- ملخص البحث باللغة الملايوية	ح
- ملخص البحث باللغة الإنجليزية	س
- محتويات البحث	ط
- الفهرس	ي
- الاختصارات	ل
- المقدمة	١
- الخاتمة	٤٤
- فهرس الآيات القرآنية	٤٥
- المصادر والمراجع	٤٦

الفهرس

الباب الأول:

الصداق

القصل ألأول :تعريف الصداق لغة واصطلاحا وأسماؤه

: تعريف الصداق إصطلاحا

: وصفه الشرعي (حكمه)

: جكمته

القصل الثاني : لماذا المهر واجب على الزوج أو الرجل دون النساء أو الزوجة ؟

: تسمية الصداق في العقد

الباب الثاني:

مقدار الصداق وشروطه

الفصل الأول : مقدار الصداق

الفصل الثاني : شروط الصداق

أولا : جواز تملكه

ثانيا : كون المهر معلوما

ثالث : أن يكون المال مملوكا

رابعا : أن يسلم من الغرر

الفصل الثالث : تخفيف المهور وعدم المغالاة فيها

: تعجيل الصداق وتاجيله

الباب الثالث :

أنواع الصداق وحالات وجوبه

الفصل الأول : أنواع الصداق والأحوال التى يجب فيها كل نوع

أولا : المهر المسمى

ثانيا : المهر المثل

الفصل الثاني : الأحوال التى يجب فيها مهر المثل

الفصل الثالث : الفرق بين مهر البغى ومهر الثل المسمى

الباب الرابع :

سقوط الصداق وتفويضه

الفصل الأول : سقوط الصداق

أولا : الفرقة من جانب المرأة

ثانيا : الفرقة من جانب الزوج

الفصل الثاني : تفويض المهر

الباب الخامس :

الخلاف الزوجين في الصداق

الفصل الأول : إختلاف الزوجين في الصداق

: الإختلاف في قبض المهر

: الإختلاف في الوطء

: الإختلاف في السبق بالإسلام

: الإختلاف في عيب الصداق

: وطء الشبهة والنكاح الفاسد

: الإختلاف على ادعاء الإكراه

: وطء المرهونة

الباب السادس :

مسائل فقهية تتعلق في أحكام الصداق

الفصل الأول : حكم الزيادة أو الحط في المهر

: حكم هبة المرأة مهرها للزوج

: حكم هبة الأب مهر ابنته

: حكم التسمية غير الصحيحة للمهر

: عدم سقوط الصداق بفرقة بعد الدخول

: ثبات المهر إذا قتلت نفسها

: الرجوع بنصف المهر

: المهر في الطلاق قبل الدخول

: حكم اعسار الزوج بالمهر

المقدمة

الحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو أن هدانا الله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله، بعثه الله رحمة للعالمين ومنارا للسائرين ، وهاديا للحائرين ..... ﷺ وآله وأصحابه مصابيح الهدى والرحمة ، والصفوة من المؤمنين الصادقين.. أما بعد..

من أهم الحقوق التي تتطلبها الحياة الزوجية كما ورد في النصوص، وكما جاء في التشريعات المختلفة هي الحقوق المادية للزوجة على زوجها، لأن قيام الزوج بتلك الجقوق وسده لمطالب الزوجة دليل على صدق علاقته بها.

فلذلك أول ما تبدأ به الحياة الزوجية هو المهر أو الصداق الذي يقدمه الزوج هدية لزوجته كرمز على انطلاق الحياة الزوجية، وعلى قدرته على الوفاء بما تتطلبه الحياة الزوجية من عناء.

والصداق هو المهر ما وجب للزوجة على زوجها من مال أو منفعة بسبب العقد عليها أو الدخول بها. إذا توافرت أركان النكاح وشروطه ترتبت عليه حقوق للزوجة على زوجها وحقوق للزوج على زوجته . وحقوق الزوج لزوجته نوعان : حقوق مالية وخقوق غير مالية . والمهر من الحقوق المالية.

قال الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(٢)

(١) . سورة النساء ، أية ٢٤

(٢) .سورة بقرة ، أية ٤

الباب الأول :

الصداق

الفصل ألأول : تعريف الصداق لغة واصطلاحا وأسماؤه

: تعريف الصداق إصطلاحا

: وصفه الشرعي (حكمه)

: حكمته

الفصل الثاني : لماذا المهر واجب على الزوج أو الرجل دون النساء أو الزوجة ؟

: تسمية الصداق في العقد

الباب الأول:

الصداق

الفصل الأول : تعريف الصداق لغة واصطلاحا وأسماؤه

الصداق لغة : مهر الزوجة، وهو صداق بالفتح ، وصداق بالكسر ، ويقال : صدقة ، وصدقة ، ويجمع جمع قلة على اصدقة ، وجمع كثرة على صدق ، وصدقة لغة الحجاز، وجمعها صدقات ، وصدقة لغة تميم، وجمعها : صدقات.

والصداق شرعا : اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء ، وسمي صداقا لإشعاره بصدق رغبة الزوج في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.(٣)

والصداق له تسعة اسماء : الصداق ، والصدقة ، والمهر , والنحلة ، والفريضة ، والأجر ، والعلئق ، والعقر و والحباء.

قال تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء : ٤), فالخطاب متوجه إلى الأزواج ، وقوله : نحلة : أي عطية من الله بطيب نفس كما تطيب النفس بالنحل الموهوب.

وقال تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء :٢٤)

فعبر عن الصداق بالأجر لأنه في مقابلة منفعة ، وسمي نحلة لأن المرأة تستمع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر، فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل ، وقوله فريضة : يعني فريضة من الله تعالى واجبة ، وأن تكون مقدره معلومة ، وقيل : الصداق ما وجب بتسمية في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك.

تعريف الصداق في الإصطلاح :

الصداق أو المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح عليها أو بالدخول بها. والمهر صداق المرأة، وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعد الزواج.(٤)

وعرفه الفقهاء في الإصطلاح بما يلي :

---

(٣) . **المعتمد** ، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، الطبعة الثالثة , الجزء الرابع ، دار القلم ، دمشق ، صفحة ١٠٩

(٤) . سعدي أبو جيب ، **القاموس الفقهي**، دار الفكر ، دمشق،(١٤٠٨-١٩٨٨) ، ألطبعة الثالثة ، ص : ٢٠٩

١. قول عند الشافعية : هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود ، سمى بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر ، ويجمع قلة على أصدقه، وجمع كثرة على صدق.(٥)

٢. الحنابلة : الصداق هو العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم ونحوه يعني نحو النكاح كوطء الشبهة .(٦)

٣. وعند المالكية : هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، والاتفاق على اسقاطه مفسد للعقد.(٧)

٤. وعند الحنابلة : هو اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع اما بالتسمية أو بالعقد، وعرفه بعضهم بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء.(٨)

وصفه الشرعي (حكمه) :

الصداق ليس ركنا في عقد النكاح بخلاف المبيع والثمن في البيع ، لأن المقصود الأعظم منه الاستمتاع وتوابعه، وهو قائم بالزوجين , فهما الركن ، فيجوز إخلاء العقد عن تسمية المهر.

والصداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد النكاح، سواء سمي في العقد بمقدار معين من المال، او لم يسم، حتى لو اتفق على نفية أو عدم تسميته، فهو مكروه، والاتفاق باطل، والمهر لازم، كما يجب الصداق على من وطيء بشبهة.(٩)

مشرعيته :

ثبت وجوب الصداق ومشروعيته في القرآن ، والسنة والإجماع .

أما في القرآن فجاءت به عدة آيات ستمر ، منها قوله تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء:٤) أي عطية ، وقوله عز وجل : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

(٥) .**الشربيني** ، الشيخ محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، دار الفكر ، المجلد الثالث ، ص : ٢٢٠

(٦) . **البهوتي** ، منصور بن يونس ادريس البهوتي ، كشف القناع عن متن القناع ، دار الفكر، (١٤٠٢-١٩٨٢)، المجلد الخامس ، ص : ١٢٨

(٧) . ابي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف ، القاهرة ، الجزء الثاني , ص : ٤٢٨

(٨) . ابن عابدين ، محمد أمين ، **خاشية رد المختار على در المتار شرح تنوير الأبصار** ، دار الفكر، الطبعة الثانية ، (١٣٨٦-١٩٦٦) ، الجزء الثالث ، ص : ١٠٠-١٠١

(٩) . المرجع السابق , الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، ، صفحة ١١٠

(النساء : ٢٤) وقال تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة : ٢٣٦) أي تعينوا لهن مهرا.

وأما السنة فوردت فيها أحاديث كثيرة ، فعلية وقولية عن الرسول ﷺ، سيأتي معظمها، ومن ذلك ما روى سهل بن سعد رضى الله عنه قال : أتت امرأة النبى ﷺ, فقالت : إنها وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما لي في النساء من حاجة ، فقال رجل : زوجنيها و قال : أعطها ثوبا ، قال : لا اجد ، قال : أعطها ولو خاتما من حديد, وفي رواية : التمس ولو خاتما من حديد ، فاعتل له ، فقال : ما معك من القرآن ؟ , قال : كذا وكذا، فقد زوجتكها بما معك من القرآن.

وروت عائشة رضى الله عنها قالت : كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، أتدرون ما النش؟ نصف أوقية ، وذلك خمسمئة درهم.

وأما الإجماع فقد اتفقت كلمة العلماء على وجوب المهر من غير مخالف، في جميع العصور الإسلامية.(١٠)

حكمته :

الصداق ليس ثمنا في عقد النكاح ، وإنما شرع ليدل على إظهار الجدية والصدق في رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشة شريفة على سنة الله ﷺ، لبنا حياة زوجية كريمة وتميزة.

كما أن الصداق يمكن المرأة من الاستعانة به تهيئة متطلبات الزواج ، والانتقال إلى بيت جديد ، فتستعد باللباس وسائر النفقات.

وجعل الإسلام الصداق على الرجل يدفعه للزوجة، وليس العكس، للحرص على صيانة المرأة ، وعدم امتهان كرامتها في جمع المال, كما هو عند الهندوس في الهند، وحتى لا يصبح الزواج من الرجل طمعا في المال الذي سيكسبه من المرأة، وبالتالي يصبح التنافس على تحصيل المال أكثر من غيره.

فالصداق شرعا أمر رمزي لتكريم المرأة ، والحفاظ على كرامتها, وسمعتها ، فيكون الرجل هو الطالب ليد المرأة، وهو الباذل للمهر ، وليدل على أهليته وقدرته واستطاعته على تحمل النفقات التي ستترتب على الزفاف والحياة الزوجية.

---

(١٠) . المرجع السابق , الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، ، صفحة ١١١

المصادر والمراجع

١) القرين الكريم

٢) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م، المجلد الخامس

٣) **المعتمد** ، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، الطبعة الثالثة , الجزء الرابع ، دار القلم ، دمشق

٤) **المهذب** , الدكتور محمد الزحيلي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ— ١٩٩٦م ، الجزء الرابع ، دار القلم ، دمشق

٥) الدكتور وهبة الزحيلي ، **فقه الإسلامي ولأدلته** ، دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩م ، الجزء السابع.

٦) الدكتور سيد أحمد فرج ، **الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة والجماعة** ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م .

٧) الدكتور عبد العزيز عامر، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء " الزواج"** ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .

٨) **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية الأربعة والمذهب الجعفرى والقانون**، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية بيروت لبنان ١٩٦٧م ، جزء الأول.

٩) **الصنعاني** ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، دار الحريث، القاهرة ، المجلد الثالث.

١٠) **الشربيني** ، الشيخ محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، دار الفكر، المجلد الثالث.

١١) **القرطبي** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر العربي، الجزء الأول.

١٢) إبن عابدين ، محمد أمين ، **خاشية رد المختار على در المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٦ م ، الجزء الثالث.

١٣) إبن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، **المغني** ،القاهرة ،الطبعة الثانية ،١٤١٣هـ-١٩٩٢ م.

١٤) إبن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، المجلد الخامس، الطبعة الثلثة ، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م.

١٥) زيدان ، عبد الكريم ،**المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.